

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بالسكن في حالة خدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبعض المؤسسات العمومية التابعة لها

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بالسكن وال عمران في حالة خدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمصالح الخارجية التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير السكن وال عمران،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ

في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة

2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ

في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009

والمتمم القانون الأساسي الخاص بالموظفين

المنتتمين للأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلّفة

بالسكن وال عمران،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع

الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن

تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ

في 16 رجب عام 1420 الموافق 26 أكتوبر سنة 1999

والمتمم وضع بعض الأسلاك التقنية التابعة

لوزارة السكن في حالة الخدمة لدى مصالح وزارة

الشؤون الدينية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم

التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430

الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في

حالة خدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

والمصالح الخارجية التابعة لها، وفي حدود التعدادات

المنصوص عليها في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد

الأسلاك الآتية :

التعداد	السلك
51	مهندسون معماريون
1	تقنيو السكن وال عمران

المادة 2 : تضمن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

والمصالح الخارجية التابعة لها تسيير المسار المهني

للموظفين المنتميين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى

أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام

1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة

الخدمة من حق الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي

رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22

يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف

الموظف الذي استفاد من الترقية محل تحويل

إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رجب عام 1420 الموافق 26 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012.

وزير الشؤون الدينية **وزير السكن والعمران**
والأوقاف **نور الدين موسى**
بوعبد الله غلام الله

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال